عاقل او مجنون سبق له تكليف و لو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن
لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على انه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام
انه بدعة وترجيح ابن الصلاح انه قبل اهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين
فاذا انصرفوا اتاه ملكان فتاخيره بعد تمامه اقرب الى سواهما **ويسن لجيران**
اهله ولو كانوا بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولاقاربه الاباعد ولو ببلد اخر **تهيئة**
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم **ويلح عليهم في الاكل** ندبا لانهم قد يتركونه حيا اولفرط جزع ولا
باس بالقسم عليهم ان علم انهم يبرونه **ويحرم تهيئته للنايحات** اولنايحة واحدة
واريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها **والله اعلم** لانه اعانة على معصية وما
اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة لاجابتهم
لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من
النياحة ما فيه من الاهتمام بشدة امر الحزن ومن ثم كره اجتماع اهل الميت ليقصدوا
بالعزى قال الايمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوايجهم فمن صادفهم عزاهم واخذ جمع
من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن
للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بانهم
يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف بعضهم
فافتى بصحة الوصية باطعام المعزين وانه ينفذ من الثلث ونقله عن الايمة وعليه
فالتقييد باليوم والليلة لعله للافضل فيسن فعله لهم اطعموا من حضرهم من المعزين
ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو
واضح في غير ما اعتيد الان ان اهل الميت يعملهم مثل ما عملوا لغيرهم فان هذا
حينئذ يجري فيه الخلاف الاتي في النقوط فمن عليه شيء لهم يفعله وجوبا وندبا وحينئذ
لا يتاتى هنا كراهته ويحل ما فعل للنايحات او المعزين على الاول من التركة اذ لم يكن
عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غايب والا اثموا وضمنوا والذبح على القبر قال

بعضهم

ويجب عليه من النياحة

بعضهم من صنع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية به
ايضا **فايدة** ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن من عذاب القبر وفتنته
واخذ منه انه لا يسال وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
اذ مثله لا يقال من قبل الراي ومن ثم قال شيخنا يسال من مات برمضان او
ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على الوجه
الاتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو واتوا
الزكاة والاظهر انها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها اية البيع فان الاظهر
فيها من اقوال اربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل من الايتين لفظا اذ كل مفرد
مشتق واقترنا بال فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذي
هو منطوق الاية موافق لاصل الحل مطلقا او بشرط ان فيه منفعة محضة فما
حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر
القول بالاجمال لانه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته
من غير ابهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لا يتضح
على معناه واما ايجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه
اخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق
عليه حد المجمل ويؤيد ذلك فيهما احاديث الباب لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى
باحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فاكثر فيها لانه يحتاج لبيانها لكونها على
خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس
ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان
ما لا يجب فيه اكتفاء باصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل
ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدليل بالضرورة فمن انكر
اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكوة المال في السنة الثانية

Copyright © King Saud University